



مشروع نظام البيع بالتقسيط

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

البيع بالتقسيط: عقد بيع عين، يتفق بموجبه البائع التاجر والمشتري على أداء الثمن مجزأً على أقساط.

العقد: عقد البيع بالتقسيط.

النظام: نظام البيع بالتقسيط.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الوزارة: وزارة التجارة والصناعة.

المؤسسة: مؤسسة النقد العربي السعودي.

الوزير: وزير التجارة والصناعة.

سجل العقود: السجل الذي تُقيد فيه عقود البيع بالتقسيط.

الفصل الأول: أحكام العقد

المادة الثانية:

1. يجب تحرير العقد بشكل كتابي من نسختين أصليتين لكل طرف نسخة، أو بشكل إلكتروني، وأن يتضمن بيانات تتعلق بالمتعاقدين، ووصفاً كاملاً للمبيع، والثمن وما أدي منه مقدماً، والقدر المؤجل، ومبالغ الأقساط، وعددها، وأوقاتها، وشروط الوفاء بالثمن، وأي بيان أو شرط يتفق عليها، وللائحة إضافة متطلبات أخرى.
2. يجب أن يتصدر العقد ملخص يتضمن المعلومات الأساسية للمبيع وأحكام العقد الأساسية، بلغة واضحة للمتعاقدين، وفقاً للنموذج الذي تقرره اللائحة.



المادة الثالثة:

إذا لم يكن هناك اتفاق بين المتعاقدين يحدد أحكام التسليم، يقوم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع، ويشمل التسليم ملحقات المبيع، وكل ما أعد بصفة دائمة لاستعماله، طبقاً لما تقتضي به طبيعة المبيع والعرف وقصد المتعاقدين. ويكون التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري، بحيث يتمكن المشتري من حيازته والانتفاع به دون عائق. ويحصل هذا التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة المبيع.

المادة الرابعة:

للبيع اشتراط ضمانات للوفاء بالثمن كالرهن أو الكفالة.

المادة الخامسة:

للبيع أن يستوفي جزءاً من ثمن المبيع بالتقسيط دفعة مقدمة.

المادة السادسة:

إذا لم يكن هناك اتفاق بين المتعاقدين يحدد طريقة أداء أقساط المبيع بالتقسيط، يودع المشتري الأقساط في حساب مصرفي يحدده البائع، وتكون بيانات هذا الحساب مرجعاً للمتعاقدين.

المادة السابعة:

1. على البائع وقبل اتخاذ قرار التعاقد مع المشتري، فحص السجل الائتماني للمشتري - بعد موافقته - للتحقق من ملائته الائتمانية وقدرته على الوفاء وسلوكه الائتماني، وتوثيق ذلك في ملف التمويل.
2. على البائع أن يسجل المعلومات الائتمانية للمشتري - بعد موافقته - لدى إحدى الشركات المرخص لها بجمع المعلومات الائتمانية، و أن يحدث تلك المعلومات طوال مدة التعامل مع المشتري.
3. على البائع رفض طلب البيع بالتقسيط في حال عدم حصوله على الموافقات المشار إليها في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة.



٤. يعد البائع مفروضاً في حال موافقته على طلب البيع، رغم ضعف الملاءة الائتمانية للمشتري من واقع سجله الائتماني وقت التعاقد.

المادة الثامنة:

١. يجوز فسخ العقد إذا تخلف المشتري عن أداء أقساط مستحقة، وفقاً لما تحدده اللائحة، وبما يحقق العدالة بين طرفي العقد.
٢. للبائع اشتراط حلول الثمن كاملاً إذا تخلف المشتري عن سداد أقساط مستحقة، وفقاً لما تحدده اللائحة.
٣. للمشتري التنازل عن العقد بعد موافقة البائع، وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة التاسعة:

لا يجوز أن تتجاوز الرسوم والعمولات الإدارية التي يحصل عليها البائع من المشتري ما يعادل (١٪) من إجمالي مبلغ العقد، وللوزير تعديل ذلك وفقاً لحالة السوق.

الفصل الثاني: الإشراف والترخيص على نشاط البيع بالتقسيط

المادة العاشرة:

- مع عدم الإخلال بأحكام نظام مراقبة شركات التمويل، تشرف الوزارة على عمليات البيع بالتقسيط بما يحقق عدالة التعاملات ويحمي البائع والمشتري، ولها في سبيل ذلك الآتي:
١. إصدار القواعد المنظمة للبيع بالتقسيط.
 ٢. إصدار المعايير والإجراءات المتعلقة بنشاط البيع بالتقسيط، ووضع صيغ استرشادية لعقود البيع بالتقسيط، بما يحقق الحماية الواجبة للبائع والمشتري، وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته.
 ٣. اتخاذ أي إجراء آخر تحدده اللائحة.



المادة الحادية عشرة:

١. مع عدم الإخلال بأحكام نظام مراقبة شركات التمويل، يشترط لقيام التاجر بالتقسيط الآتي:
 - أ. الحصول على ترخيص من الوزارة.
 - ب. أن يكون بيع السلع والخدمات المراد تقسيطها نشاطاً رئيساً ومرخصاً من الوزارة، وأن يقع هذا البيع على سلع أو خدمات مملوكة في الأصل للتاجر، وأن يكون البيع بالتقسيط تكملياً لذلك النشاط.
 - ج. الالتزام بما تحدده اللائحة من شروط - بعد اتفاق الوزارة مع المؤسسة - تستهدف حماية النظام المالي وعدالة التعاملات وحماية المستهلك.
٢. لا يجوز لأي شخص ذي صفة طبيعية أو معنوية تمويل سلع منشأته لزيائته إلا وفقاً لأحكام النظام.

المادة الثانية عشرة:

- على من يزاول نشاط البيع بالتقسيط الالتزام بالآتي:
١. مسك سجل خاص لقيد عمليات البيع بالتقسيط، وفقاً للنموذج الذي تقره الوزارة، على أن تتوافر في هذا السجل الشروط والضمانات المقررة في نظام الدفاتر التجارية.
 ٢. مسك حساب منتظم بالإيرادات والمصروفات التي تتعلق بهذه العمليات، ويجب أن يراجع هذا الحساب سنوياً محاسب مقيد في سجل المحاسبين القانونيين وفقاً لنظام المحاسبين القانونيين.
 ٣. قيد جميع عقودهم في سجل العقود، وفقاً لللائحة.
 ٤. استيفاء أي أمر آخر تحدده اللائحة.

المادة الثالثة عشرة:

١. يجب - حين الإعلان عن بيع منتج - أن يتضمن الإعلان اسم البائع وشعاره وأي بيان مميز له وبيانات الاتصال به. ويجب أن يتضمن الإعلان تصريحاً باسم المنتج المعلن عنه.
٢. يحظر على البائع - عند تقديم إعلان - أي مما يأتي:



أ. أن يُضمن الإعلان عرضاً أو بياناً أو ادعاءً كاذباً، أو أن يكون مصوغاً
بعبارات من شأنها أن تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى خداع المشتري أو
تضليله.

ب. أن يستعمل شعاراً أو علامة تجارية دون وجه حق، أو أن يستعمل علامة مقلدة.

٣. للوزارة إلزام البائع الذي لا يتقيد بحكم هذه المادة بسحب الإعلان خلال يوم عمل
واحد من إبلاغه.

المادة الرابعة عشرة:

١. ينشأ سجل رقمي يسمى سجل العقود، يختص بقيد عقود البيع بالتقسيط، ويكون
لبياناته حجية الأوراق الرسمية، ويخضع لإشراف الوزارة، ويتخذ الشكل النظامي
الذي يقرره الوزير، ويجوز إسناد إدارته إلى القطاع الخاص.
٢. لا يحتج بالعقد في مواجهة الغير إلا بعد قيده في سجل العقود، وفقاً لللائحة.
٣. للوزارة إلزام من يزاول عمليات البيع بالتقسيط بتلقي شكاوى المستهلكين وتسجيلها
في سجل العقود، والتعامل معها خلال المدة التي تحددها اللائحة.

الفصل الثالث: المخالفات والعقوبات

المادة الخامسة عشرة:

يوقع بقرار من الوزير -أو من يفوضه - على من يخالف أحكام النظام ولائحته جزاءً أو
أكثر مما يأتي:

١. غرامة لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال.
٢. إيقاف عمليات البيع بالتقسيط لديه مدة لا تزيد على سنة.
٣. إلغاء الترخيص الممنوح له.



المادة السادسة عشرة:

يتولى موظفون يصدر بتعيينهم قرار من الوزير ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام النظام ولأئحته والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

الفصل الرابع: أحكام ختامية

المادة السابعة عشرة:

١. لا يخل النظام بأحكام نظام مراقبة شركات التمويل.
٢. يجوز أن تستثنى اللائحة بعض الأنشطة من الخضوع لأحكام النظام، ويكون ذلك بعد اتفاق الوزارة مع المؤسسة.

المادة الثامنة عشرة:

يصدر الوزير اللائحة خلال ستين يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد نفاذه، على أن تشترك المؤسسة في إعداد الأحكام التي تخصها.

المادة التاسعة عشرة:

يعمل بهذا النظام بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغي نظام البيع بالتقسيط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣) وتاريخ ٤/٣/١٤٢٦هـ.